

عنوان المحاضرة: المسؤولية الجزائية المترتبة عن تلويث البيئة البحرية

تعريف جريمة التلوث البيئي البحري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التلوث البيئي البحري، وإنما ترك ذلك للفقهاء لكونها من اختصاصه، فعرفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

غير أن المشرع الجزائري تناول تلوث المياه بمقتضى المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 10-03 وعرفه بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي البحري:

لا توجد جريمة بيئية واحدة، وإنما هناك جملة من الجرائم، فبعض جرائم تلويث البيئة تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها، ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحياتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه، ويطلق على هذه الجرائم اسم "جرائم الضرر".

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 فقرة 01 من القانون رقم 10-03 التي تنص على أنه: "...كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

وهذا ما نجده منصوص عليه أيضا في المادة 52 من نفس القانون، والمتعلقة بحماية البيئة البحرية حيث يشترط أن تتسبب الأفعال الإجرامية في الإضرار بالصحة العمومية أو الأنشطة البيئية البحرية أو عرقلتها.

غير أن اهتمام المشرع الجزائري لا يقتصر على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، فأحيانا يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلا للتجريم، وتسمى "جرائم للخطر"،

وتتمتع تلك الجرائم بأهمية في عصرنا الحالي، فهي أحد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة البحرية، والحيلولة دون انتشارها واستفحال اثارها على نحو يصعب تداركه، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم 10-03 التي تعاقب ربان السفينة على عدم التبليغ عن وجود مواد خطرة أو سامة أو ملوثة على متن سفينته، وكذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، حيث يعاقب على هذه الأفعال إذا كان الغرض منها إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية، التي من شأنها جعل صحة الإنسان والحيوان والبيئة في خطر.

أركان جريمة التلوث البيئي البحري:

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي.

-الركن الشرعي لجريمة التلوث البحري:

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على المجال البحري بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، غير أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي بصفة عامة، والتشريع البحري على وجه الخصوص نتيجة كثرة التشريعات.

ويعد القانون رقم 10-03 من القوانين التي تناولت في مضمونها الجرائم البيئية، إذ أفرد لها بابا كاملا وهو الباب السادس تحت عنوان "الأحكام الجزائية" والذي تضمن 29 مادة من 81-110.

من أهم النصوص القانونية التي تعرض بموجها المشرع الجزائري إلى تجريم فعل تلويث البيئة البحرية:

-القانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 التضمن القانون البحري الذي عمل على إضافة نصوص جزائية جديدة تعاقب على الأفعال الماسة بالبيئة البحرية من خلال المواد 479 فقرة 2، 493 فقرة 5، 495، 499.

-القانون رقم 01-19، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، فبالرغم من أن هذا القانون لا ينص صراحة على المساس بالبيئة البحرية، لكن وبما أن أكبر نسبة من النفايات توجد في البحر

ومصدرها البر، فإن هذا القانون يمس البيئة البحرية كذلك، إذ يمكن تطبيق فحوى هذا القانون إذا قام أحد الأشخاص بنفس التصرفات المنصوص عليها في هذا القانون على مستوى البيئة.

-القانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي تضمن في مواده 78، 91، 98 نصوصا تجريرية في حالة ما كانت الثروة السمكية مهددة بالنفاد، أو في حالة ما تم استعمال صيد محضرة تشكل تهديدا خطيرا للبيئة البحرية.

-القانون رقم 02-02/ مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي تضمن نصوصا تجريرية في مواده 15، 20، 21، 23، 30.

-القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي منع في المادة 55 منه كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وقد رتب على إتيان هذه الأفعال عقوبات جزائية في المواد 90، 91، 92،

-الركن المادي لجريمة التلوث البحري:

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه: كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادية يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات". كما يعرف بأنه: السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا، ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه".

يقوم الركن المادي لجريمة تلويث البيئة البحرية على ثلاثة عناصر أساسية:

أ-السلوك الإجرامي:

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة البحرية في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى من خلالها المشرع إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة البحرية.

وفي هذا الصدد، يعرف فعل التلويث على أنه النشاط الإرادي الصادر عن الجاني والمتمثل في إضافة مواد ملوثة، أي كانت طبيعتها في الوسط البحري المحي بنص تجريمي، فالملوث البحري قد أضاف مواد ملوثة غيرت الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للبيئة البحرية مما أثرت سلبا على التوازن البيئي فيها.

هذا ويتجسد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية في أحد السلوكات الآتية:

-الإلقاء: مثالها إلقاء المبيدات الكيماوية في البحر إضرارا بالثروة السمكية، وإلقاء القاذورات ومياه الصرف الصحي في البيئة البحرية مما يغير من خواصها ويؤدي إلى حموضتها ويفقدها القدرة على الاستمرار في منح

الحياة البحرية، وفي كلتا الحالات لا يشترط إثبات الهلاك الفعلي للأسماك حتى تقوم المسؤولية الجنائية للجاني، بل يكفي لقيامها أن يكون من شأن الإلقاء تعريض البيئة البحرية التي تعيش فيها الأسماك للخطر أو المساس بالنباتات المغذية لها أو حتى لعملية تكاثرها أو لقيمتها الغذائية.

-الإغراق: من ذلك إغراق النفايات الإشعاعية والنووية للتخلص منها في البحر.

-التسريب: من ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عملية الشحن أو التفريغ...

-الغمر: يقصد به كل العمليات الرامية لرمي النفايات في الوسط البحري للتخلص منها.

-الطمر: وذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن.

كما يتحقق الركن المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية باتخاذ سلوك إجرامي إيجابي وإظهاره في مظهر خارجي ينهى عنه القانون، ويعتبر ارتكاب جرائم تلويث البيئة البحرية بسلوك إيجابي السمة الغالبة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدراتهما السياحية.

كما قد يكون السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة البحرية سلبى يتحقق بالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون، مثاله ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تخضع نقل النفايات الخطرة إلى ترخيص خاص صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك أي في حالة نقلها دون ترخيص خاص فإن ذلك يجعل مرتكبها تحت طائلة العقوبات.

-النتيجة:

يشترط المشرع الجزائري لتوقيع الجزاء عن جريمة تلويث البيئة البحرية أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، فالأثر المادي لجرائم تلويث البيئة البحرية يحدث اضطراب وخلل في الوسط البحري تجد فيه آلة العقاب الأساس لتدخلها، وتتميز النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية بأنها عادة ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان وقوع السلوك الإجرامي، الأمر الذي يثير تساؤلات هامة تتعلق بالنطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية وما يرتبط بذلك من إشكالات قانونية دقيقة ومعقدة.

-علاقة السببية:

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يصبح ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، لكن الصعوبات الموجودة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالباً ما يكون بطبيعته ضرراً غير مباشر.

الركن المعنوي لجريمة التلوث البحري:

الجريمة ركن نفسي وليست ركناً مادياً فقط، وهذا الركن يمثل الجانب النفسي لماديات الجريمة، فهو قدر من الخطأ أو الإثم، فلا جريمة دون خطأ مهما كانت النتائج المتمخضة عنها، فلا بد من توافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة، بحيث يمكن نعت هذا السلوك بأنه سلوك خاطئ. فالمشرع لا يعرف الركن المعنوي بل يشير إلى هذه الرابطة النفسية بكلمة "من يرتكب قصداً..." أو "مع العلم". وعليه فإنه لقيام الجريمة لابد من توافر الركن المعنوي سواء أكان قصداً وبه تكون الجريمة عمدية، أو خطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية.

إن جرائم تلويث البيئة البحرية شأنها شأن باقي الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ الجنائي وتكون الجريمة غير عمدية.

فمن صور جرائم تلويث البيئة البحرية القائم على أساس الخطأ الجنائي نجد ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب الربان الذي تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

أما عن صور جرائم تلويث البيئة البحرية العمدية نجد نص المادة 500 من القانون البحري التي تعاقب بالإعدام الربان الذي يلقي عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوضعي.

يتضح أن المشرع توسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي تشترط تحقق نتيجة معينة، وفي هذه الأحوال يفترض وجود الركن المعنوي افتراضاً مطلقاً وذلك لاعتبارات خاصة بتلك الطائفة من الجرائم وفقاً للمادة 100 من القانون رقم 03-10.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد بدا يتبنى بصورة محتشمة فكرة مادية جنحة تلويث البيئة البحرية عن طريق غمر النفايات، وتبقى حكمة المشرع الجزائري من وراء تجريم الفعل بغض النظر

عن وقوع النتيجة بهدف تحقيق ردع وقائي، لأنه من شأنه قمع الأفعال بغض النظر عن ترتيب النتيجة مما يقلل من الإجرام البيئي.

العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة الحرة:

تتخذ الجزاءات الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية صورتين هما العقوبة والتدبير الإحترازي.

-العقوبة: تنقسم العقوبة في جرائم تلويث البيئة البحرية إلى عقوبات سالبة للحرية (الإعدام، السجن والحبس)، وعقوبات مالية (الغرامة).

-العقوبات السالبة للحرية: تتمثل في:

-الإعدام: نصت على هذه العقوبة المادة 500 من القانون البحري في حق كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية.

السجن: نصت على عقوبة السجن في جرائم تلويث البيئة البحرية المادة 66 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نصت على أنه يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

الحبس: الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عقوبة الحبس التي تعتبر عقوبة أصلية في جرائم الجنج استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية، وهذا ما يستشف من خلال المواد التالية:

-المادة 78 من القانون رقم 11-11 المتعلق بالصيد البحري التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى 6 أشهر كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

-المادة 64 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات على كل من قام بإيداع النفايات الخاصة أو الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها.

-المادة 39 و40 و41 و43 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

-المواد 90 و93 و99 و100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-العقوبات المالية:

نص المشرع الجزائري على عقوبات مالية متمثلة في الغرامة ضد كل فعل يمس بالبيئة البحرية، ومن أمثلة ذلك أذكر:

-المادة 81 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي نصت على أنه يعاقب بغرامة من 200000 إلى 500000 دج على كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

-المادة 39 و40 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

-المواد 90 و93 و97 و100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

-التدابير الإحترازية:

نص المشرع الجزائري على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من العقوبة، وغالبا ما تكون هذه الجزاءات تبعية أو تكميلية ينطق بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة. بالإضافة على دورها الردعي فإن التدابير الإحترازية تحقق أيضا أهداف وقائية في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوث البحري على درجة عالية من الخطورة، فيكون تجريده من وسائل ارتكاب الجريمة ما يحمل معنى العقوبة، وتتمثل التدابير الإحترازية المقررة في جرائم تلويث البيئة البحرية في:

-غلق المنشأة الملوثة:

يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في كل من الجرائم الاقتصادية والبيئية قد أثبت فاعليته في إزالة الضرر الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا، فالغلق ليس عقوبة بالمعنى التقني بل هو تدبير إحترازي وقائي عيني محله خطر مزاولة النشاط الملوث، ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير غلق المنشأة الملوثة وربطها في الغالب بعدم الحصول على ترخيص بالنسبة للمنشآت الملوثة التي تمارس نشاطا بدون ترخيص، أو بتجاوزها النظم القانونية من لوائح وتنظيمات.

هذا ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير الإحترازي في المادة 102 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص في المادتين 19 و20، كما يمكنها أيضا في هذه الحالة الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

-حظر ممارسة النشاط:

ينصب هذا التدبير على حظر ممارسة النشاط المهني المحكوم عليه، فيمنعه أو يقيد من النشاط الملوث، ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة البحرية، ويتمثل غالبا في حرمان

المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص من الملوث البحري الذي يخوله ممارسة هذا النشاط، ولهذه الطائفة من التدابير أهميتها الخاصة بالنسبة للجرائم البيئية التي ترتكب على الأوساط البحرية بالمخالفة للواجبات والاشتراطات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاولة المهنة.

نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةها التي نصت على حظر نشاط الصيد البحري على كل صاحب سفينة قام بارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات في الصيد البحري.

-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلنية، غير أن التشريعات في بعض الحالات لا تكتفي بالعلنية، إنما يتطلب الأمر فوق ذلك نشر الحكم على نطاق واسع، نظرا لما يحققه ذلك من أثر فعال في مكافحة الجريمة، ويصيب هذا الجزاء المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور. ومن النادر أن تنص التشريعات على جزاء نشر الحكم في قانون العقوبات، إذ نجد هذا التدبير غالبا في بعض الجرائم الخاصة منها الجرائم الاقتصادية والبيئية، والنشر يكون في الصحف ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، أو على واجهة المنشأة الملوثة، ولا يلزم أن ينشر الحكم كاملا بل يجوز أن ينشر ملخصا بالقدر الذي لا يخل بمضمونه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التدبير .

